





توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بحسب القانون 44/2017



محاكاة عن آلية احتساب الأصوات في دائرة صيدا - جزين



عدد الناخبين المسجلين
120.768



صيدا 43.124
عدد المقترعين 79707
جزين 36.583

العتبة الانتخابية: عدد المقترعين / عدد المقاعد = 15.941
** العتبة الانتخابية موازية للناخبين المسجلين / عدد المقاعد = 15.941

الحاصل الانتخابي: 15.941

المرحلة الأولى: اختيار اللوائح الاربعة

الحاصل الانتخابي: 15.941

لائحة	صوتا
A لائحة	19503
B لائحة	27576
C لائحة	19393
D لائحة	13235

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد على اللوائح

تستبعد اللائحة التي لم تحصل على الحاصل الانتخابي، أي اللائحة **D**
نعيد احتساب الحاصل الانتخابي من جديد بعد حذف الأصوات التي حصلت عليها اللائحة **D**

عدد المقترعين - عدد المقترعين لللائحة المستبعدة
66472 = 13235 - 79707

الحاصل الانتخابي الجديد: 13294 = 5/66472

لائحة	احتساب عدد المقاعد	عدد المقاعد	الباقي
A لائحة	13294/19503 1.47	1.00	0.47 +1
B لائحة	13294/27756 2.07	2.00	0.07
C لائحة	13294/19393 1.46	1.00	0.46

المرحلة الثالثة: احتساب الأصوات التفضيلية لجميع المرشحين على اللوائح المؤهلة

نسبة الأصوات التفضيلية لكل مرشح

عدد الأصوات التفضيلية للمرشح
(عدد الأصوات التفضيلية في الفضاء - عدد الأصوات التفضيلية التي حصل عليها مرشحو اللوائح غير المؤهلة)

لائحة	صوتا
A لائحة	19503
B لائحة	27576
C لائحة	19393

لائحة	صوتا
A لائحة	19503
B لائحة	27576
C لائحة	19393

لائحة	صوتا
A لائحة	19503
B لائحة	27576
C لائحة	19393

المرحلة الرابعة: ترتيب المرشحين في قائمة واحدة

يتم ترتيب المرشحين في قائمة واحدة تبدأ بالمرشح الذي حصل على أكبر نسبة من الأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى الى المرشح الذي حصل على أقل نسبة من الأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى، بغض النظر عن اللوائح.

المرحلة الخامسة: تحديد الفائزين من كل لائحة

يتم احتساب الاربعة مع احترام عتبة معايير:

الكوتا المذهبية
2 سنة، 2 موارنة، 1 روم كاثوليك

الكوتا المنطقية
2 من صيدا، 3 من جزين

المقاعد التي حصدها كل لائحة

A:2 B:2 C:1

لائحة	صوتا
A لائحة	19503
B لائحة	27576
C لائحة	19393

لائحة	صوتا
A لائحة	19503
B لائحة	27576
C لائحة	19393

لائحة	صوتا
A لائحة	19503
B لائحة	27576
C لائحة	19393



كيف ننتخب على أساس القانون الانتخابي الجديد في لبنان؟



٢ على الناخب اختيار أحد المرشحين ضمن اللائحة نفسها (أي إعطائه الصوت التفضيلي في الدائرة الصغرى)



١ على الناخب اختيار إحدى اللوائح التي يريد التصويت لها

ملاحظة:

يجب الاقتراع بقسيمة الاقتراع الرسمية الموحدة فقط لا مجال لتشكيل لوائح "خاصة" من مرشحي اللوائح المختلفة (لا مجال للتشطيب)



ما هي الأوراق التي تعتبر باطلة؟

- كل ورقة تشمل على أي علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون (أوراق معلمة)
- كل ورقة اقتراع غير رسمية
- الاقتراع لمرشحين اثنين تفضيليين من لائحتين مختلفتين
- في حال وضع الناخب إشارتين حول لائحتين تعتبر القسيمة لاغية



أخطاء شائعة

- في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة.
- في حال اقترع الناخب لائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير تلك التي ينتمي إليها، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي، ويحتسب الصوت لائحة التي وضع حولها إشارة.
- في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة، فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

قانون الانتخابية النيابية 2017/44



آلية الاقتراع توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية كيفية احتساب الأصوات

f LADE.LEBANON

in LADE.LEB

www.lade.org.lb

HEINRICH BÖLL STIFTUNG الشرق الأوسط

تم إنتاج هذا المنشور بالتعاون مع مؤسسة هينرش بل - مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعرب عن رأي المؤلف وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.



يتوجه الناخب إلى رئيس القلم



يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته أو جواز سفره اللبناني الصالح¹



تتثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب



يزود رئيس القلم الناخب بقسيمة اقتراع رسمية ويظرف ممهور بالخاتم الرسمي²



يطلب رئيس القلم من الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل



يقترع الناخب للائحة معينة بواسطة قسيمة الاقتراع الرسمية حصراً، ويمنح، إن شاء، صوته التفضيلي لأحد المرشحين ضمن اللائحة التي اقترع لها



يخرج الناخب من المعزل وينتقل رئيس القلم أنه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة مختومة مطوية



يضع الناخب بنفسه قسيمة الاقتراع بعد أن يطويها في الصندوق



يوقع أو ييضم الناخب الى جانب اسمه على لائحة الشطب



يضع الناخب اصبعه في الحبر الازرق



¹ عدم تخانس بمراحل آلية الاقتراع في المرحلة 2 بسبب عدم ذكر البطاقة الممفظة. إشارة إلى أنه يجري في الوقت الحالي (أيلول 2017) نقاش حول ما إذا سيتم اعتماد بطاقة الهوية البيومترية في عملية الاقتراع ² عدم التانس بين المرحلتين 4 و 8 بسبب عدم ذكر المغلف الممهور في النقطة 8. من المرجح تعديل هذه المواد من قبل مجلس النواب خلال انعقاد العقد العادي في تشرين الأول 2017